المسؤولية الجزائية لمتسلم الحدث

دراسة مقارنة

الباحثة : ريم قاسم الأحمد

كلية: الحقوق - جامعة: دمشق

الملخص

يشكل هذا الموضوع أهمية كبيرة كونه يعالج أمراً يثير كثيراً من اللبس والغموض خصوصاً فيما يتعلق بمبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة ، عندما يعاقب القانون متسلم الحدث عن فعل الحدث الذي كان تحت رقابته خلال فترة التسليم ، كفعل مستقل عن فعل الحدث الجانح ، لذلك جاء هذا البحث ليؤكد استقلالية الفعل المرتكب من قبل متسلم الحدث عن فعل الحدث الجانح . فإهمال المتسلم رعاية الحدث ومراقبته خلال فترة التسليم والذي كان سبباً أساسياً في جنوحه هو موضوع التجريم وعلته ، وبالتالي يكون للفعل المرتكب من قبل المتسلم استقلالية كاملة عن فعل الحدث الذي سلم له لفترة معينة.

Criminal responsibility of the guardianship a minor

comparative study

Reem kasem alahmed

The abstract

The subject of this research has a paramount importance ,dealing with the issue that raises legal problems and in particular the principle of personality of the punishment since the law when punishes the person in whose guardianship the minors enters for an criminal act attributed to the minor the law does not punish him for the criminal act of the minor but for the negligence committed by him in his guardianship .the recent research is assuring the independency of the act of the minor from the negligence in the guardianship committed by the receiver of the minor; the negligence of the minor receiver in looking after the minors is the main cause that lead to deviation of the minor and the punishment imposed by the criminal law.

مقدمة :

عرفت المادة الأولى من قانون الاحداث الجانحين السوري الحدث بأنه كل ذكر أو انثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره وقد نظم القانون أوضاع وتدابير للأحداث الجانحين حين يرتكبون فعلاً يستوجب العقاب ، ويعتبر التسليم واحداً من اهم التدابير التي تتخذ بحق الاحداث الجانحين ، عندما يرتكب الحدث فعلاً يستوجب العقاب ، يكمن الغرض من وراء فرض التسليم مراقبة سلوك الحدث والحيلولة دون عودته إلى الجريمة مرة اخرى ، مع بقائه في محيطه الطبيعي بعيداً عن جو الاصلاحات وما ينطوي عليها من مخاطر نتيجة الاختلاط بغيره من الاحداث .

يعمل على حسن تطبيق هذا التدبير مراقب السلوك الذي تكلفه وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لمراقبة تربية الحدث وتقديم التوجيهات والإرشادات له وللقائمين على تربيته ويرفع تقريراً عن حالة الحدث الموضوع تحت مراقبته وعن سلوكه وتأثير المراقبة عليه إلى محكمة الأحداث شهرياً .

اهمية البحث:

تأتي اهمية البحث من اهمية هذا التدبير في منع الحدث من الانحراف مجدداً وابعاده عن طريق الجريمة بعدم وضعه في مركز للإصلاح فمن شأن ذلك ابقاء الحدث بين ذويه واصدقائه وفي مدرسته وعمله، اضافة الى ذلك خلق نوع من التعاون بين المحكمة وبين الجهة المُسلم إليها الحدث بعد أن تتعهد بالمحافظة عليه وإبعاده عن طريق الانحراف والجنوح وتقديمه إلى المحكمة أو أي جهة ذات علاقة كلما طلب منها ذلك ، مع العلم أن المحكمة تلجأ إلى فرض هذا التدبير عندما لا يشكل الفعل المقترف جرماً خطيراً على أمن المجتمع .

اشكالية البحث:

تكمن اشكالية البحث في مدى مسؤولية الجهة التي تتسلم الحدث في الوقت الذي يقترف فيه الحدث فعلاً جرمياً خلال فترة التسليم وكان عائداً إلى إهمال من قبل متسلم الحدث، بعد أن تعهد أمام المحكمة برعاية الحدث ومراقبته ضامناً حسن سلوكه خلالها .

منهج البحث:

يقوم منهج البحث على استقراء النصوص القانونية والقواعد العامة المعمول بها في القانون السوري وقوانين الاحداث الاخرى بغية معرفة الاجراءات والقواعد التي تحكم كل منها في دراسة مقارنة لما هو مقنن تشريعياً حول هذا الموضوع.

خطة البحث:

سوف تتم الدراسة وفق المخطط التالي :

المبحث الأول : ماهية مسؤولية متسلم الحدث الجزائية

المطلب الأول :الاساس القانوني لمسؤولية متسلم الحدث الجزائية

المطلب الثاني :التمييز بين مسؤولية متسلم الحدث ومسؤولية الأولياء

المطلب الثالث: الغاية من معاقبة متسلم الحدث

المبحث الثاني : الجهة التي تتسلم الحدث لضمان حسن سلوكه لفترة محددة

المطلب الأول :الجهة التي تتسلم الحدث

المطلب الثاني: التعهد بحسن سلوك الحدث لمدة محددة

المطلب الثالث: التنظيم التشريعي لمسؤولية متسلم الحدث الجزائية

المبحث الأول

ماهية مسؤولية متسلم الحدث الجزائية

حتى يكون الإجراء المتخذ بحق متسلم الحدث سليماً من الناحية القانونية بحيث لا يشكل خرقاً للمبادئ التي استقر عليها القانون الجزائي ، ينبغي بيان الأساس القانوني لمسؤولية متسلم الحدث، من خلال دراسة الآراء التي قيلت بهذا الصدد مع بيان الرأي الذي أخذ به المشرع كأساس للمعاقبة مع التمييز بين مسؤولية الولي ومسؤولية متسلم الحدث التقاءً وتقاطعاً، وبيان الغاية الأساسية التي دفعت المشرع إلى تقرير هذه المسؤولية من خلال هذا البحث الذي قسم إلى ثلاث مطالب

المطلب الأول _الأساس القانوني لمسؤولية متسلم الحدث الجزائية:

أنه لمن الأهمية بيان الأساس القانوني في هذا الموضوع ، عندما يعتقد البعض بأنه يمثل خرقاً وانتهاكاً للمبادئ القانونية التي استقر عليها القانون الجزائي والمتمثلة بشخصية المسؤولية و العقوبة. لهذا تعددت الآراء حول الأساس القانوني لمسؤولية متسلم الحدث الجزائية، فالبعض يذهب إلى اعتبارها مسؤولية جنائية عن فعل الغير ، في حين البعض الآخر يرى بأنها مسؤولية شخصية ، واستناداً إلى هذه الآراء قسمنا هذا المطلب إلى أولاً المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، وثانياً بيان المسؤولية الشخصية لمتسلم الحدث.

اولاً_ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير :

من المبادئ المُسلَّم بها في التشريعات الجزائية ، أن المسؤولية الجزائية شخصية ، وإن العقوبة لا توقع إلا على من ترتبت عليه هذه المسؤولية كفاعل أو شريك في ارتكاب الجريمة ، ولكن هذا المبدأ غير مطلق إذ ترد عليه في بعض القوانين استثناءات منصوص عليها لحالات معينة تتقرر فيها المسؤولية عن فعل الغير ، بحيث يُسأل الشخص عن جريمة لم يرتكبها أو يشارك فيها ، وهي حالات استثنائية لا يجوز القياس

عليها ، قد ينص عليها قانون العقوبات أو القوانين الأخرى ذات الصلة كالقوانين الاقتصادية [1].

والمسؤولية عن فعل الغير نوعاً من المسؤولية المفترضة ولكن هذا الافتراض القانوني ليس قرينة قاطعة وإنما يجوز إثبات العكس ، إذا تمكن المتهم إثبات عدم استطاعته الحيلولة دون وقوع الجريمة ، بسبب القوة القاهرة أو الحادث الطارئ أو الإكراه المادي أو المعنوي [2].

وبهذا الصدد قيلت عدة آراء بشأن التكييف القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، أرجحها يرى بأن هذه المسؤولية تقوم على مخالفة شخص واجب يفرضه القانون للقيام برقابة نشاط أفراد تولى الإشراف عليهم للحيلولة دون وقوع النتيجة الجرمية ، وقيام جريمة ركنها المادي هو الامتناع ، وركنها المعنوي هو القصد الجنائي إذا كانت إرادة الشخص قد اتجهت إلى تعمد الإخلال بهذا الواجب ، أو الخطأ غير العمدي إذا كانت إرادته لم تتجه إلى الإخلال بهذا الواجب ، وإنما لسلوكه المشوب بخطأ غير عمدي سبب النتيجة الجرمية التي وقعت [3] .

ولهذا أعتبر أصحاب هذا الاتجاه مسؤولية متسلم الحدث مبنية على أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، وذلك لأن المتسلم يسأل نتيجة لجرم ارتكبه الحدث الذي هو تحت رعايته قانوناً وليس نتيجة خطأ شخصي من قبل متسلم الحدث . فالمتسلم وفقاً لهذا الاتجاه يكون مسؤولاً استناداً إلى هذه المسؤولية عندما يمتنع عن الرقابة والإشراف وبذل الجهود لرعاية الحدث والتي تحول دون الانزلاق في طريق الجريمة [4].

---

[1] محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة الثامنة ، القاهرة ، 1983 ، ص 441.

[2] د . محمود عثمان الهمشري ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1969 ، ص 444.

[3] د . أكرم نشأت إبراهيم ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الفتيان ،الطبعة الأولى ،بغداد ، 1998 ، ص 295.

[4] Catherine Elliott and Frances Quinn , **English Legal system** , sixth Edition , pearson Longman, London , 2002 , p404 .

إلا أن البعض أنكر على أصحاب هذا الاتجاه وجود هكذا نوع من المسؤولية لأسباب عديدة ، أولها أن مسؤولية متسلم الحدث الجنائية تتعارض مع مبدأين أساسيين في القانون الجزائي وهما شرعية وشخصية الجرائم والعقوبات ، مضافاً إلى ذلك أن البعض يذهب إلى القول بإنكار وجود المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ويقصرها على القانون المدني وحتى في حالة وجودها فإنها تكون ذات طابع استثنائي لتعارضها مع المبادئ الأساسية فيجب عدم التوسع في الأخذ بها

والذي نراه أن المسؤولية التي يتحملها متسلم الحدث ليست مسؤولية جزائية عن فعل الغير وإن اتحدتا في علة التجريم ، بقدر ما هي مسؤولية قائمة بذاتها وهذا ما أكده المشرع الجزائي حيث لم تعتبر تشريعات الأحداث مسؤولية متسلم الحدث مسؤولية جزائية عن فعل الغير .

ثانياً_ مسؤولية متسلم الحدث مسؤولية شخصية:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتبار مسؤولية متسلم الحدث الجزائية بأنها مسؤولية شخصية ولا تمت بصلة للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، وبالتالي فإن مسؤولية متسلم الحدث عن جنوحه لا تعد استثناءً من مبدأ شخصية الجرائم والعقوبات وذلك لأن القانون لا يلقي عبء الجريمة التي تقع من الحدث على عاتق من تسلمه والتزم بحسن سلوكه ، وإنما الحدث وحده الذي يعاقب عليها ، وتختلف مسؤوليته تبعاً لنوع الجريمة وخطورتها ، وإنما يعتبر القانون أن وقوع الجريمة من الحدث إخلال من قبل متسلم الحدث بالتعهد المقدَّم من قبله بالمحافظة على حسن سلوك الحدث ، وهذا الإخلال يكون جريمة على حده لها شروطها الخاصة وعقوباتها الخاصة [5].

فأصحاب هذا الاتجاه يقررون أن هذه المسألة المتمثلة بمسؤولية متسلم الحدث تكشف عن مشكلة على جانب كبير من الأهمية تتمثل بإهمال متسلم الحدث الواجبات التي فرضها القانون ، وهي واجب الحرص التام على الحدث ومراقبته والإنفاق عليه عندما

[5]علي عبد الواحد راضي ، المسؤولية والجزاء ، دار النهضة للطباعة والنشر ،الطبعة الثالثة ، القاهرة ، 1963 ، ص70.

يقرر القانون ذلك ووقايته من الانزلاق في الجنوح، لأن إهمال متسلم الحدث وعودته للجنوح لا يقل أهمية عن إهمال الموظف في أدائه لواجباته ، فالإهمال الحاصل من قبل الجهة التي تسلمت الحدث هو موضوع التجريم وعلته[6].

ونظراً لأهمية هذه المشكلة وما تشكله من خطر على الأحداث نصت القوانين على ترتيب المسؤولية نتيجة هذا الإهمال ، حيث تتقرر مسؤولية الجهة التي تتسلم الحدث في حال تقصيرها تقصيراً يؤدي إلى جنوح الحدث . وتقوم هذه المسؤولية على الإخلال بقاعدة أساسية تتمثل بالتزام متسلم الحدث [7] خلال فترة التسليم بحسن سلوك الحدث بالشكل الذي يحول بينه وبين الانزلاق في مسرح الجريمة ، وإقرار هذه المسؤولية – كما ألمحنا – لا يمس بمبدأ شخصية العقوبة ، فالحدث يُسأل عن فعله الجانح والمتسلم يُسأل عن فعله المتمثل بالإهمال في رعاية الحدث خلال مدة التعهد بحسن السلوك [8].

وتجدر الإشارة إلى أنه هناك اختلاف أيضاً في نوع الإهمال الذي يُسأل على أساسه ، حيث ذهب رأي إلى القول بأن مسؤولية متسلم الحدث مبنية على الإهمال المفترض ، أي قابل لإثبات العكس من جانب المتهم المفترض الإهمال في حقه سواء قرر ذلك القانون صراحة أم لم يقرر ، لأن قانون العقوبات لا يعرف المسؤولية عن أمر لا يكون المسؤول قد سببه[9].

وأهم ما يميز هذا الاتجاه أنه اشترط لتوقيع العقاب على المتسلم أن يكون قد أهمل أحد واجباته ، وأن يكون هذا الإهمال هو الذي تسبب في ارتكاب الحدث جريمة معينة . فإذا

---

[6] منذر كمال عبد اللطيف ، السياسية الجنائية في قانون العقوبات العراقي ، دار الأديب البغدادية للطباعة ، الطبعة الثانية ، بغداد ، 1979 ، ص 123 .

[7] د . منذر كمال عبد اللطيف ، الأحكام العامة في قوانين الأحداث العربية ، المكتب العربي لمكافحة الجريمة ، بغداد ، 1982 ، ص 72 .

[8] د . واثبة السعدي ، تحليل قانون رعاية الأحداث من الزاوية التطبيقية ، مجلة الحقوقي ، الأعداد 1 – 4 ، السنة السادسة عشرة ، 1984 ، ص 85 .

[9] د . رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، دار المعارف ، الطبعة الأولى ،الاسكندرية ، 1968 ، ص 874.

استطاع المتسلم أن ينفي تحقق الإهمال أو أن يثبت أن الجريمة أو التعرض للانحراف كان لا بد واقعاً ولو قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية انتفت المسؤولية[10].

أما الرأي الثاني فيذهب إلى أن هذا النوع من المسؤولية لا يتطلب إثبات الإهمال من جانب المتسلم في مراقبته للحدث ، كما أن المسؤولية لا تنتفي إذا ثبت أنه قد أحسن المراقبة إلا في حالة ما إذا أثبت أن القوة القاهرة حالت بينه وبين المراقبة لم يعد هناك وجه لمساءلته [11] .

ومن الجدير بالذكر أن قانون الاحداث الجانحين السوري وقوانين الأحداث العربية اشترطت لقيام مسؤولية متسلم الحدث أن يثبت أن جنوح الحدث عائداً بالأساس إلى إهمال من قبل متسلمه [12] وبالتالي لا يجوز مساءلته عندما ينتفي إهماله في أداء الواجب المفروض عليه ، وهو مراقبة الحدث ورعايته وضمان حسن سلوكه خلال فترة التسليم . وهذا يعني أن الاتجاه الأول هو الذي أخذت به المشرع السوري و قوانين الأحداث العربية ، فلا يمكن فرض الجزاء إلا بوقوع الإهمال من قبل متسلم الحدث .

لذا بات منطقياً أن يتحمل متسلم الحدث هذه المسؤولية عما ارتكبه من أفعال محرمة تتمثل بالإهمال في الواجب القانوني الذي ألزمهم به المشرّع بغض النظر عن سلوك الحدث ، وبهذا نكون قد رفعنا الالتباس بتوكيد مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة ، بالفصل بين فعل الحدث وفعل متسلمه .

وقد أراد المشرع الجزائي أن يخلق بهذه المسؤولية دافعاً لدى متسلم الحدث إلى أداء واجباته ، فيكون من شأن ذلك تقويم سلوك الحدث والحيلولة بينه وبين الإجرام المتخذ

[10] د . علي محمد جعفر ، الأحداث الجانحون ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1984 ، ص 255.

[11] د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ،النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة ، القاهرة، 1982 ، ص519.

[12] راجع المادة (23) من قانون الأحداث الأردني والمادة (9) من قانون الأحداث السوري والمادة (113) من قانون الطفل المصري ، والمادة (20) من قانون الأحداث البحريني ، والمادة (39) من قانون الأحداث لدولة الإمارات العربية ، المادة (151) من قانون العقوبات الليبي ، والمادة (481) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري ، والمادة(75) من قانون رعاية الأحداث العراقي.

صورة الجنوح ، وهذه المسؤولية ركنها المعنوي الخطأ والمتخذ صورة الإهمال ، وهي تقوم من باب أولى إذا اتخذت صورة تعمد المتسلم الإخلال بواجباته ،أما إذا تعمد دفع الحدث إلى ارتكاب الجريمة طُبّقت قواعد المساهمة الجنائية[13]].

وعلى ضوء ما بيناه آنفاً يمكن القول أن المسؤولية التي تقع على عاتق متسلم الحدث لا تعتبر خرقاً لمبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة ، حيث يبرر ذلك مصلحة المجتمع والتي تتحقق بعدم اقتصار العقاب على مرتكب الجريمة كفاعل أو شريك ، وإنما يجب أن يتقرر العقاب أيضاً لمن له حق الرقابة والإشراف للحيلولة دون وقوع الجريمة بمقتضى تعهده بحسن سلوك الحدث خلال فترة معينة ، فعندما يثبت إهماله تتقرر عندها المسؤولية بناءً على هذا الإهمال.

المطلب الثاني _التمييز بين مسؤولية متسلم الحدث ومسؤولية الأولياء:

ثمة من يخلط بين مسؤولية الأولياء عن جنوح أبنائهم ومسؤولية الجهة التي تتسلم الحدث، فقوانين الأحداث تتولى بيان هذه المسؤولية مع التركيز على استقلالية كل منهما، رغم نقاط الالتقاء التي تجمع بينهما في كثير من المواضع .

لذلك ارتأينا التمييز بين المسؤوليتين من خلال بيان نقاط التشابه والاختلاف بينهما ، لهذا قسمنا هذا المطلب إلى ، أولاً أوجه الشبه بين المسؤوليتين ، وثانياً أوجه الاختلاف .

أولاً_ أوجه الشبه بين المسؤوليتين:

فيما يتعلق بأوجه الشبه التي تجمع بين المسؤوليتين ، هي أن كل من الولي ومتسلم الحدث يسألان عن جنوح الأحداث أو انحرافهم بسبب إهمال كل منهما القيام بالواجبات التي فرضها القانون ، والمتمثلة بمراقبة الأحداث وضمان حسن سلوكهم بالشكل الذي يحول دون جنوحهم ، لذلك فالتكييف القانوني الذي ينطبق على الحالتين هو إهمال ولي

[13] د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة السادسة ، القاهرة ،1989 ص 959 .

الحدث أو متسلمه والناتج عنه جنوح الحدث ، ولا مجال للقول بأنه مسؤولية عن فعل الغير ، وهذا ما أكده المشرع السوري و قوانين الأحداث ، فمثلاً عند العودة إلى قانون الأحداث الجانحين السوري ، اشترط لقيام مسؤولية ولي الحدث هو أن يكون جنوح الحدث عائداً إلى إهمال من قبل وليه [14]

فعندما لا يتوافر هذا الشرط فلا يمكن مساءلة ولي الحدث عن جنوح أبنائه ، كذلك الحال في مسؤولية متسلم الحدث فلا تنهض إلا إذا كان جنوح الحدث عائداً إلى إهمال من قبل متسلمه خلال فترة التسليم [15]

إذن نقطة الشبه الأولى التي تجمع بين المسؤوليتين ، أن يكون الجنوح عائداً إلى إهمال من قبل ولي الحدث أو متسلمه ، فعدم التزام الأولياء بتربية ونشأة أطفالهم بشكل يضمن سلامة سلوكهم من الانحراف هو الذي يرتب هذه المسؤولية ، وإهمال متسلم الحدث وإغفاله الدور الذي أناطه به القانون مما نتج عنه جنوح الحدث ، هو الذي جعله يسأل نتيجة لهذا الإهمال ، وكما أوضحنا التشريعات تُعاقب بناءً على الإهمال الحاصل من قبل ولي الحدث أو متسلمه.

أما نقطة الالتقاء الأخرى فتتمثل باستقلالية الفعل المقترف من قبل الأولياء أو متسلم الحدث عن فعل الحدث الجانح ، فأما الولي أو متسلم الحدث فإنهما يُسالان عن إهمال نتج عنه جنوح الحدث من خلال إغفال الرقابة وعدم ضمان حسن سلوكه ، بينما الحدث فيُسأل عن فعله الجانح بمعزل عن فعل الجهة التي كانت سبباً في جنوحه ، وهذا المبدأ هو الذي يبرر عدم المساس بمبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة ، فكل جهة تُساءل بمعزل عن أفعال الجهات الأخرى .

من كل ما تقدّم يبدو واضحاً أن الأساس القانوني الذي يعتبر أساساً لمساءلة كل من ولي الحدث ومتسلمه هو المسؤولية الشخصية الناتجة عن الإهمال المترتب عليه جنوح الحدث وانحرافه ، مع ضمان استقلالية فعل تلك الجهات الذي أخذ وصف الإهمال بعيداً

[14] راجع الفقرة أ من المادة 9 من قانون الأحداث الجانحين السوري.
[15] راجع المادة 14 من قانون الأحداث الجانحين السوري.

عن فعل الحدث الجانح والذي يُسأل عنه كفعل مستقل يقرر له القانون تدبيراً معيناً ينسجم مع طبيعة ذلك الفعل المقترف .

ثانياً_ أوجه الاختلاف بين المسؤوليتين:

على الرغم من نقاط الالتقاء التي تجمع بين المسؤوليتين ، فهناك مواضع عديدة تتقاطع فيها هاتين المسؤوليتين . فنقطة الاختلاف الأولى تتعلق بالشخص الذي يتعرض للجنوح والانحراف ، والذي يكون تحت مراقبة ولي الحدث أو متسلمه ، فعند العودة إلى قانون الأحداث الجانحين السوري فإنه يعاقب بغرامة من 100_ 300 ليرة سورية على ولي الحدث إذا تبين لها أن جنوح الحدث ناجم عن اهماله [[16]].

وهذا يعني أن القانون يعاقب الولي عندما يهمل تربية الصغير أو الحدث ، ويُعرّف الحدث بـ (كل ذكر أو انثى لم يتم الثامنة عشر من عمره)[[17]] .

تأسيساً على ما تقدّم أن الأولياء يسألون عن كل من الأحداث الذين هم دون سن المسؤولية الجزائية ، والحدث الذي أكمل السابعة من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة ، والذي تكون مسؤوليته بحكم القانون مسؤولية مخففة أو لا تقوم عليه المسؤولية ابداً.

أما مسؤولية متسلم الحدث فتقتصر على الحدث بعد سن السابعة من عمره ولا تمتد إلى الحدث دون سن السابعة من عمره ، وذلك لأنه لا تقام الدعوى الجزائية بحقه مطلقاً استناداً إلى هذا القانون حيث نصّ على (لا يلاحق جزائياً الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره حين ارتكاب الفعل)[[18]] .

في حين أن الحدث تفرض عليه التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث بدلاً من العقوبات ، ومن بينها تدبير التسليم إلى جهة معينة ، ففي حالة عودة الحدث خلال فترة التسليم إلى الجنوح تنهض مسؤولية الجهة التي تسلمته .

[16] راجع المادة 14 من قانون الأحداث الجانحين السوري.
[17] راجع المادة 1 من قانون الأحداث الجانحين السوري.
[18] راجع المادة 2 من قانون الأحداث الجانحين السوري.

ومن هنا يتضح أن المتسلم يسأل عن أفعال يقوم بها الحدث، خلال فترة التسليم بينما الولي يسأل عن أفعال كل من الحدث قبل السابعة من عمره وبعدها حتى يتم سن الرشد.

أما الأمر الآخر أن مسؤولية الأولياء تنهض بمجرد أن يتعرض الصغير أو الحدث إلى انحراف السلوك نتيجة إهماله ، دون حاجة إلى ارتكاب الحدث لجرم معين في الماضي ويتخذ بحقه تدبير معين مع بعض الاستثناءات التي أوردها قانون الأحداث عندما يرتكب الحدث فعلاً يعاقب عليه القانون فهنا تقرر المحكمة تسليمه إلى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات للمحافظة على حسن سلوكه بموجب تعهد مقترن بضمان مالي.

أما متسلم الحدث فإنه يتحمل مسؤولية شخص سُلّم إليه بحكم قضائي يقضي بتدبير التسليم المتخذ بحق الحدث ، وهذا التسليم جاء بناءً على ارتكاب الحدث لفعل مخالف للقانون ، فيتعهد المتسلم بعدم عودته إلى الجنوح من جديد فعند ارتكاب الحدث لفعل معين يجرمه القانون خلال فترة التسليم ، سوف يتعرض من تسلمه للمساءلة القانونية إذا كان الفعل عائداً إلى إهمال من قبل متسلمه .

أما نقطة الاختلاف الأخرى تتعلق بالجهة التي تتسلم الحدث وأولياء الصغير والحدث ، وهذا الأمر يختلف باختلاف التشريعات ، فعلى سبيل المثال قانون الأحداث الجانحين السوري بين أولياء الحدث بـ أبويه أو أحدهما وهو من تجب عليه نفقته شرعاً.

أما الجهة التي تتسلم الحدث هي أبويه أو إلى أحدهما أو إلى وليه الشرعي أو أحد أقربائه أو إلى مؤسسة اجتماعية أو أهل البر أو إلى أسرة بديلة ، وهذه الجهات تختلف باختلاف تشريعات الأحداث العربية[19].

من كل ما تقدّم يبدو واضحاً مقدار الاختلاف والتشابه بين المسؤوليتين ، الأمر الذي لا يدع مجالاً للخلط بينهما ، فلكل منهما نقاط تميز أحدهما عن الآخر مع نقاط الالتقاء

[19] راجع المادة (113) من قانون الطفل المصري والمادة (36) من قانون الأحداث اليمني والمادة (8) من قانون الأحداث البحريني ، والمادة (20) من قانون الأحداث الأردني ، والمادة (17) من قانون الأحداث لدولة الإمارات العربية ، المادة (6) من قانون الأحداث الجانحين السوري، والمادة (8) من قانون الأحداث اللبناني ، والمادة (18) من قانون الأحداث السوداني . والمادة (8) من قانون الأحداث الكويتي والمادة (2) من قانون الأحداث الليبي.

التي تجمع بينهما دون أن تؤدي إلى خلق التباس أو غموض يحول دون بيان الحكم القانوني لهما .

المطلب الثالث _ الغاية من معاقبة متسلم الحدث:

أن متسلم الحدث يتحمل جانباً كبيراً من المسؤولية بجنوح أو انحراف من سُلّم إليه ، بناءً على التعهد الذي قطعه أمام المحكمة ، والمتمثل برعاية الحدث وبذل كل الجهود للحيلولة بينه وبين السلوك المنحرف، لذلك تكون نتيجة منطقية تحمّل من سُلّم إليه الحدث نتائج هذه المسؤولية عما ارتكبه من أعمال نصّ القانون على تجريمها ، والمتمثلة بالإهمال بالواجب القانوني الذي ألزمهم به المشرّع بقطع النظر عن سلوك الحدث والذي يعتبر جرماً مستقلاً عن فعل الجهة التي تسلمته[20] .

ومن هنا تبدو واضحة حكمة المساءلة ، فالحدث الذي يُتخذ بحقه تدبير التسليم إلى جهة معينة نتيجة لاقترافه فعلاً جرمياً ، تتعهد الجهة بحسن سلوكه خلال فترة معينة ، الأمر الذي يقرر معاقبة هذه الجهة عند جنوح الحدث خلال هذه الفترة بسبب الإهمال الذي نتج عنه الجنوح ، لذلك فإن المعاقبة جاءت لتحول دون الإهمال والذي يحول بالنهاية دون عودته إلى الجنوح . لذا فإن تقرير مسؤولية متسلم الحدث والعقوبة التي تطوله يهدف من وراءها إعطاء المثل للغير ودفع كل من تسلّم أو يتسلم حدثاً إلى بذل جهود كبيرة تثبت انتفاء ركن الإهمال لديه عن عودة الحدث إلى الجنوح ، كما وأنها تعتبر تطبيقاً رائداً لمبدأ من المبادئ الإنسانية القائمة على التضامن الاجتماعي لتحقيق مصلحة الحدث والمجتمع [21].

[20] منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية ، المرجع السابق ، ص 124 – 125 .

[21] د . منذر كمال عبد اللطيف ، السياسة الجنائية ،المرجع السابق ، ص 124 – 125 .

إذن علة التلويح بهذه المسؤولية تكمن في دفع متسلم الحدث إلى مضاعفة الرقابة والرعاية التي يبذلها اتجاه الحدث ، فيكون له أثرٌ كبير في تقويم سلوك الحدث والحيلولة بينه وبين الإجرام ، وتمكيناً لمتسلم الحدث في أداء واجباته وتدعيماً لسلطته عليه [22].

وعلى الرغم مما قد يثيره هذا الإجراء من انتقادات بحكم مساءلة شخص عن فعل الحدث الذي يكون تحت رقابته لفترة محددة ، خصوصاً وكما يرى بعض الفقهاء أنه إجراء يتضمن خرقاً لمبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة ، فإنه يبقى تدبيراً له أهمية كبيرة وأبعاداً لها انعكاسات ايجابية على كل من الحدث والمجتمع ، فعندما يقرر المشرّع مسؤولية شخص ما فإنه يأخذ بعين الاعتبار الفعل المقترف والخطورة التي يشكلّها على أمن المجتمع ، لذا بات من الضروري أن يشعر كل من يتعهد بحسن سلوك حدث معين خلال فترة محددة أنه في حالة عودة ذلك الحدث إلى طريق الجنوح خلال فترة التسليم فإنه سوف يتعرض للمسؤولية ومن ثم يفرض عليه العقاب المحدد قانوناً ، كونه أخلّ بالالتزام المفروض عليه نتيجة إهماله في رعاية الحدث وتقويمه ، كذلك له أبعاد أخرى تتمثل بردع الآخرين الذين تعهدوا برعاية بعض الأحداث خلال مدة التسليم ، ومن كل ذلك تتحقق غاية أساسية من المسؤولية والعقاب ، تتمثل ببذل الجهود في مراقبة الحدث ورعايته خلال فترة التسليم .

إلاّ أن الأمر يكتنفه بعض اللبس والغموض يتمثل بالضابط الذي يتم اعتماده في تحديد إهمال متسلم الحدث في حالة جنوح الحدث خلال فترة التسليم ، خصوصاً عندما يبذل المتسلم جهوداً كبيرة في رعاية الحدث ومراقبته ، إلا أنها لم تحول دون عودة الحدث من جديد إلى مسرح الجريمة .

فهل قيام الحدث بفعل إجرامي يعتبر قرينة قاطعة على إهمال الجهة التي تسلمته ؟ وبالتالي يفرض عليها العقاب المناسب ، أم هناك سبل يستطيع من خلالها متسلم الحدث أن يثبت عدم إهماله ببذل المزيد من الجهود التي تبرر مراقبته المتواصلة لذلك الحدث . لذا نرى أنه من بين هذه السبل التي تكفل براءة من تسلّم الحدث من الإهمال أن يبادر

[22] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص520.

متسلم الحدث خلال مدة التعهد بحسن السلوك إلى إخبار الجهات المختصة (المحكمة – مراقب السلوك) بوضع الحدث بين الفينة والأخرى ، لإبلاغهم بوضعه خصوصاً عندما يجد أن هناك مؤشرات تؤكد عودة الحدث إلى الجنوح حتى يتسنى للمحكمة اتخاذ إجراء أكثر صرامة ليكون حائلاً دون الجنوح ، خاصة القوانين التي تجيز إعادة النظر بالتدبير المتخذ بحق الحدث ، فعندما تجد استناداً للمؤشرات المتوفرة لها أن وضعه يؤكد عودته إلى الجنوح وأن التدبير المتخذ بحقه لا يحقق الغاية الأساسية من فرضه ، عندها تتخذ بحقه تدابير أكثر صرامة ، حتى لا يعاود إلى ارتكاب أفعال جرمية أخرى .

المبحث الثاني

الجهة التي تتسلم الحدث لضمان حسن سلوكه لفترة محددة

من الضرورة بمكان أن تبين قوانين الأحداث الجهة التي يسلم إليها الحدث في الوقت الذي يرتكب فيه فعلاً جرمياً ويتخذ بحقه تدبير التسليم ، حتى يتسنى للجهات المختصة تقرير مسؤولية الجهة التي تسلمته في حال عودته إلى الجنوح خلال فترة التسليم ،علماً أن التشريعات تتباين في تحديد الجهة التي تتسلم الحدث كتدبير تقويمي يفرض عليه . وهذه التشريعات عندما تقرر مسؤولية الجهة متسلمة الحدث تبين مدة التعهد والتي يفترض خلالها أن تبذل كامل جهودها حتى تحول بين الحدث والجريمة . أما في حالة عودة الحدث إلى طريق الجنوح وثبت أن الأمر يعود إلى إهمال من قبل متسلم الحدث فهنا تنهض المسؤولية الجزائية .

لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، يتولى الأول بيان الجهة التي يسلم إليها الحدث ، وينصرف الثاني إلى بيان التعهد بحسن سلوك الحدث خلال فترة التسليم والثالث يتناول التنظيم التشريعي لمسؤولية متسلم الحدث الجزائية في بعض قوانين الأحداث.

المطلب الأول_ الجهة التي تتسلم الحدث:

من أجل المحافظة على الحدث ضمن محيطه العائلي نظراً لما تلك العائلة من دور في رعاية الحدث ومدّه بالعطف والحنان الطبيعي لا يساويها في ذلك غيرها ، لذا لابد من تسليم الحدث إلى ذويه أو من يقوم مقامهم وإن كان من ذوي الحدث المقربين . بعد ذلك من يتدرج نحو الأقرب فالأبعد حتى يصل إلى الأسرة البديلة . فالحدث خلال تلك الفترة يبقى تحت رعاية البيئة الأسرية كونه يحتاج إليها ، علاوة على ذلك اختلاف جوها ونسق الحياة فيها عن البيئة المؤسسية التي غالباً ما تضم أعداداً كبيرة مما يجعل الحدث المودع فيها يفقد الشعور بالاعتبار الشخصي به ، وهذا قد يكون عاملاً مؤثراً في نفسيته وقدرته على إقامة علاقات طيبة مع الأشخاص الآخرين[23].

ومن الجدير بالملاحظة أن بعض البلدان تقوم بإنشاء جمعيات ومؤسسات خيرية تكون مهتمة بتربية الأحداث ، وهذه الجمعيات تتمتع بترخيص من قبل الدولة ، مع بقائها خاضعة للإشراف والرقابة ، وهذه الجمعيات وجودها ضروري في حالة عدم وجود معاهد متخصصة بإصلاح الأحداث الجانحين التابعة للدولة ، ذلك كونها تؤدي خدمة كبيرة في مجال مكافحة الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي [24]. ومن بين القوانين التي اعتمدت هذه الطريقة قانون الأحداث السوري عندما أجاز تسليم الحدث إلى مؤسسة أو جمعية صالحة لتربية الحدث [25].

وقد نص قانون الأحداث الجانحين السوري على تسليم الحدث إلى أحد والديه أو احداهما او وليه الشرعي في الوقت الذي تتوفر فيهم الضمانات الأخلاقية ، أما إذا لم تتوفر فيهم الضمانات الاخلاقية يسلم الحدث عندها إلى أحد أفراد أسرته المتوفرة فيهم هذه الضمانات ، وفي كلتا الحالتين لا بد من إتباع إرشادات المحكمة ومراقب السلوك. أما

[23] د . محمد عبد المنعم رياض ، الأحداث في التشريع الجنائي المصري ،مجلة القانون و الاقتصاد ، العدد الخامس ، السنة السادسة ، القاهرة ، 1966 ، ص 520 ، د . معوض عبد التواب ، شرح قانون الأحداث المصري ، الطبعة الثالثة ، 1997 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1997 ، ص100.

[24] د. عبود السراج ، علم الإجرام والعقاب ، الطبعة الثانية ، ذات السلاسل للطباعة والنشر ، 1990 ص 532.

[25] راجع المادة (8) من قانون الأحداث الجانحين السوري .

إذا لم يكن من بين ذوي الحدث من هو أهل لتربيته أمكن تسليم الحدث الى مؤسسة أو جمعية اجتماعية [26]

وقد نص قانون الأحداث اللبناني على تسليم الحدث إلى وليه أو وصيه الشرعي في الوقت الذي تتوفر فيهم الضمانات الأخلاقية وكان باستطاعتهم القيام بتربيته ، أما إذا لم تتوفر فيهم المواصفات أعلاه يسلم الحدث عندها إلى أحد أصوله أو أفراد أسرته من الراشدين المتوفرة فيهم هذه الضمانات ، وفي كلتا الحالتين لا بد من إتباع إرشادات مندوب جمعية حماية الأحداث . أما إذا لم يكن من بين ذوي الحدث من هو أهل لتربيته أو لم يكن له أهل في لبنان أمكن تسليم الحدث إلى أهل البر أو إلى أسرة موثوق بها أو إلى مؤسسة اجتماعية [27].

كما وبيّن قانون الطفل المصري الجهة التي يسلّم إليها الحدث والمتمثلة بأحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه ، فإذا لم تتوفر في أي منهم الصلاحية للقيام بتربيته سُلّم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحُسن سيرَه أو إلى أسرة موثوق بها[28] .

وعلى هذا السياق قضى القضاء العراقي ، حيث قررت محكمة أحداث الرصافة في القضية ذي الرقم 156 ج / 89 في 4 / 3 / 1989 تسليم الحدث (هـ ، ك) إلى والده المدان وفق المادة 246 من قانون العقوبات وبدلالة المادة 73 / أولاً من قانون رعاية الأحداث حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مقدار ثلاثمائة دينار لمدة سنة واحدة ، وأفهم الحدث (ب) بوجوب اعادة الحدث إلى المدرسة ، وقد صدق القرار المذكور بقرار محكمة التمييز المرقم 822 / أحداث / 89 في 17 / 9 / 1989 [29].

وكان حري بالمشرع السوري أن يجعل الجهة التي تتسلم الحدث لا تقتصر على الولي أو أحد الأقارب وإنما بالإمكان تسليمه إلى شخص مؤتمن في حالة عدم وجود الولي أو أحد

---

[26] راجع المواد (6-7-8) من قانون الاحداث الجانحين السوري.
[27] راجع المادة (8) من قانون الأحداث اللبناني.
[28] راجع المادة (113) من قانون الطفل المصري.
[29] القرار نشره القاضي نوار ثامر ، التدابير التي تقررها محكمة الأحداث ، بحث مقدم إلى الندوة العلمية لمجلس رعاية الأحداث للفترة من 27 إلى 28 كانون الأول ، بغداد ، 1989، ص20.

الأقارب أو في الوقت الذي يفتقر كل من الولي أو أحد الأقارب للضمانات الاجتماعية اللازمة لتربية الحدث ورعايته خلال فترة التسليم مادامت الغاية التي يتوخاها المشرّع من هذا التسليم هو رعايته للحدث وتقويمه ومراقبته للحيلولة دون العودة إلى مسرح الجريمة من جديد ، وبالتالي تعدد الجهات التي ممكن أن تحتضن الحدث مع مراعاة التدرج من حيث صلة القرابة زائداً صلاحية الجهة للتربية والإصلاح تجعل الحدث أمام خيارات عديدة تكون قادرة على رعايته خلال هذه الفترة . فمادام المشرّع يروم من هذا الإجراء علاج الحدث وإصلاحه ، فلا مانع من جعل الجهات التي من الممكن أن تتسلم الحدث متعددة ، الأمر الذي يجعلها قادرة على تحقيق برامج الإصلاح والرعاية والتهذيب خلال فترة التسليم وكفيلة بعدم عودته إلى الجنوح .

المطلب الثاني _ التعهد بحسن سلوك الحدث لمدة محددة :

عندما يُسلّم الحدث إلى جهة معينة تُلزم تلك الجهة بحسن سلوكه خلال فترة التسليم ، لأن الهدف من ذلك ضمان السهر على حسن تربية الحدث خلال مدة تقوم المحكمة بتحديدها ، وهذا التعهد يمكن أن يكون وسيلة ضغط على متسلم الحدث لضمان تقويم الحدث الجانح خلال فترة التسليم ، وكذلك وسيلة ضغط أيضاً على الحدث وإشعاره بالمسؤولية ،فأما متسلم الحدث فإنه يتعرض للمساءلة في حالة ارتكاب الحدث لفعل معين ويكون ذلك ناتجاً عن إهماله كما يمكن أن يتعرض الحدث إلى تدبير أشد ، إذ أن المحكمة قد ترى أن الحدث لم يلتزم على الرغم من تعهد متسلمه ، وهذا يعني عدم اهتمامه بما يتعرض له متسلمه أياً كان هذا المتسلم ، وهذا بدوره يؤكد مدى أهمية التعهد بحسن السلوك ليحمل المتسلم على ضرورة تحمل المسؤولية .

ومع ذلك فالتعهد بحسن سلوك الحدث لا يعني أنه يمتد إلى أجل غير مسمى ، وبالتالي فإن المتسلم يتحمل المسؤولية في أية مرحلة عندما يقترف الحدث فعلاً جرمياً ، وإنما لا بد وأن تكون هناك فترة زمنية يتعهد خلالها المتسلم بمسؤوليته عند عودة الحدث إلى مسرح الجنوح من جديد ، أما بانتهاء تلك الفترة فهنا ينتهي التعهد ولا تترتب عليه أية مسؤولية ، والتشريعات العربية تتفاوت في تحديد مدة التعهد خلال فترة التسليم .

فعند العودة إلى قانون الطفل المصري فنجده حدد هذه الفترة بمدة لا تزيد على ثلاث سنوات عندما يُسلّم الحدث إلى شخص غير مُلزم بالإنفاق ، وهذا يعني أن تسليم الحدث إلى الملزم بالإنفاق عليه يستمر إلى حين بلوغه سن الرشد وهو الثامنة عشر [30].

وحدد كل من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري وقانون المسطرة الجنائية المغربي مدة التعهد بحسن سلوك الحدث من قبل المتسلم بأن لا تتجاوز مدة التسليم التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث سن الرشد، وهو الثامنة عشر في كل من القانون الجزائري و القانون المغربي[31] .

أما بشأن موقف القانون العراقي من مدة التعهد بحسن السلوك من قبل المتسلم فإنها تختلف باختلاف الفعل المقترف من قبل الحدث ، فعندما يكون الفعل الذي أرتكب من قبل الحدث يشكل مخالفة فسوف تكون هذه المدة بأن لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة [32].

أما إذا كان الفعل المقترف من قبل الحدث يشكل جنحة فإن مدة التعهد لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات[33]. وفي جميع الأحوال يسقط هذا التعهد عند إكمال الحدث الثامنة عشر[34].

و من الملاحظ أن بقية قوانين الأحداث العربية الأخرى قد أغفلت النص على مدة التسليم ، مما يعني أن مدة التعهد بحسن السلوك تستمر إلى حين بلوغ الحدث سن الرشد المحدد في تلك القوانين والذي بدوره يختلف من قانون إلى آخر.

وكان جدير بالتشريعات العربية أن تسعى إلى تحديد هذه المدة بسقف زمني معين حتى يتسنى لمتسلم الحدث من بذل جهود إضافية لضمان حسن سلوك الحدث خلال هذه

---

[30] راجع المادة (103) من قانون الطفل المصري.

[31] راجع المادة (151) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري و المادة (458) من قانون المسطرة الجنائية المغربي .

[32] راجع المادة (72) من قانون رعاية الأحداث العراقي.

[33] راجع المادة (73) من قانون رعاية الأحداث العراقي .

[34] أراجع المادة (75) من قانون رعاية الأحداث العراقي.

الفترة ، فتكون جهوده المكثفة والمركزة حائلاً دون عودة الحدث إلى الجنوح مرة أخرى ، في حين إطالة هذه المدة قد تشكل عبئاً على مستلم الحدث مما تجعله يتقاعس عن القيام بدوره بشكل كبير ، الأمر الذي ينعكس سلباً على مراقبة الحدث والتي تكون في أدنى مستوياتها ، والتي تكون محصلتها انجراف الحدث من جديد في مسرح الجريمة .

المطلب الثالث _ التنظيم التشريعي لمسؤولية متسلم الحدث الجزائية:

تُعرّف المسؤولية بأنها حالة الشخص الذي ارتكب أمر يستوجب المؤاخذة ، وتنقسم المسؤولية بشكل عام إلى قسمين : هما المسؤولية الأدبية والمسؤولية القانونية .

والمسؤولية الأدبية تُعرّف بأنها المسؤولية التي لا تدخل في دائرة القانون ولا يترتب عليها جزاء قانوني ، بل أمرها موكول إلى الضمير والوجدان والوازع الداخلي ، وبالتالي هي حالة الشخص الذي يخالف قاعدة من قواعد الأخلاق .

أما المسؤولية القانونية ، فهي المسؤولية التي تدخل في دائرة القانون ويترتب عليها جزاء قانوني ، وبالتالي هي حالة الشخص الذي خالف قاعدة من قواعد القانون ، ولا تتحقق هذه المسؤولية إلا إذا وجد ضرر ولحق هذا الضرر شخص آخر غير المسؤول[35].

والمسؤولية الجنائية هي نوع من المسؤولية القانونية تتحقق عندما يرتكب الشخص فعلاً يشكل جرماً يعاقب عليه القانون ، فتقوم هذه المسؤولية على اعتبار أن هناك ضرر أصاب المجتمع من جرّاء ارتكاب هذا الشخص فعلاً يخالف القواعد القانونية العامة التي تنظم شؤون الحياة في المجتمع وتترتب على مخالفته لهذه القواعد جزاء جنائي محدد بنصوص القانون [36].

إذاً هذه المسؤولية تقوم جرّاء الأضرار بمصالح المجتمع وفيها يتعين توقيع عقوبة المسؤول زجراً له وردعاً لغيره ، حيث تتحرك فيها الدعوى الجزائية عن طريق الادعاء

[35] عبد الرزاق السنهودي ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، مطبعة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 793 .

[36] Denis Keenan , English Law, 14th edition, pearson Longman , London 2002 , p 646

العام بوصفه ممثل المجتمع ولا يجوز التنازل عنها ولا التصالح فيها حماية للحرية الفردية[37]] .

لذلك اتجهت معظم تشريعات الأحداث إلى تقرير مسؤولية جزائية على مستلم الحدث ، وقبل الخوض في بيان موقف التشريعات العربية من الجزاء الجزائي لمتسلم الحدث ارتأينا الوقوف على موقف التشريع والقضاء الفرنسي ، فعند العودة إلى القضاء الفرنسي لوجدنا أن محكمة الاستئناف قد أعطت إلى الأب الحرية التامة لمراقبة ابنه مراقبة شديدة ، كما نصت على ذلك المادة (66) من مرسوم 2 ، فيفري ،سنة 1945 المعدل بقانون 24 ، ماي ، سنة 1951 والخاص بالأحداث الجانحين . فإذا سلّم القضاء الحدث الجانح إلى والديه أو إلى شخص خاص ، وذلك للقيام بتنفيذ تدبير تربوي نحوه ، وخلال فترة تطبيق هذا التدبير فالحدث الذي يرتكب جريمة (قتل ، ضرب ، جرح) ويمكن إثبات ذلك أمام محكمة الجنح ، فإن الشخص المسؤول عن مراقبة الحدث من الوالدين أو أي شخص آخر مكلف بالمراقبة ، يمكن تحميله مسؤولية (القتل ، الضرب ، الجرح) الذي أقدم عليه الحدث الجانح استناداً للمادة (40) من قانون العقوبات الفرنسي [38].

يتضح من ذلك أن المشرّع الفرنسي كما هو حال موقف القضاء يتجه إلى اعتبار مسؤولية متسلم الحدث مسؤولية جنائية عندما يثبت إهماله في مراقبة الحدث للحيلولة دون وقوع الجريمة .

وعند العودة إلى قوانين الأحداث العربية نجد أن معظمها يقرر مسؤولية جزائية على متسلم الحدث ، عندما يعاود الحدث خلال فترة التسليم إلى اقتراف سلوك إجرامي ، حيث ضمن المشرعون تلك القوانين نصوصاً تقرر عقوبة الغرامة جزاء إهمال من تسلم الحدث، وكما هو واضح أن الجزاء الجزائي قد يكون جزاءً بدنياً عندما ينصب العقاب على جسم المدان كما هو الحال في عقوبة الإعدام ، وقد يكون الجزاء عقوبة سالبة

[37] إيهاب عبد اللطيف ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ، المجلد الأول ، الطبعة الثانية ، المركز القومي للأحداث القانونية ، القاهرة ، 2003 ، ص225

[38] Measures Applicable Au mineur,suris-classeur penal volume I ,Edition Techniques , Paris,1979-1980,p10

للحرية تتمثل بالسجن بنوعيه المؤبد والمؤقت ، مضافاً إلى ذلك الحبس بشقيه الشديد والبسيط ، مضافاً إلى ذلك العقوبات المالية والمتمثلة بالغرامة والمصادرة ، وما أخذت به قوانين الأحداث هو الجزاء المالي والمتمثل بعقوبة الغرامة جرّاء إهمال ذلك المتسلم رعاية الحدث ومراقبته[39]

ومن بين القوانين التي تضمنت نصوصاً تعاقب متسلم الحدث بالغرامة ، قانون الأحداث الأردني ، حيث نصّ على معاقبة متسلم الحدث بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير عندما يُسلّم إليه الحدث ، ويقترف الأخير جرماً جديداً بسبب إهماله أو عدم مراقبته [40].

ونصّ قانون الأحداث السوري على معاقبة متسلم الحدث بغرامة لا تقل عن مائة ليرة ولا تزيد عن خمسمائة ليرة إذا أهمل واجباته القانونية[41] .

كما ونصّ قانون الطفل المصري على معاقبة متسلم الحدث بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه عندما يهمل أداء واجباته وترتب على ذلك الإهمال ارتكاب الحدث جريمة أو تعرضه للانحراف في إحدى الحالات المبينة في هذا القانون [42].

ويلاحظ أن بعض قوانين الأحداث العربية لم تتضمن نصوصاً تبين فيه مسؤولية الحدث تاركةً ذلك إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ومن بينها قانون العقوبات الليبي الذي نصّ على معاقبة متسلم الحدث بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً إذا كانت الجريمة جناية وغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً إذا كانت الجريمة جنحة [43].

ومن الجدير بالذكر أن بعض قوانين الأحداث العربية كقانون الأحداث الكويتي وقانون الأحداث القطري وقانون الأحداث السوداني اكتفت بالإشارة إلى الجهة التي يُسلّم إليها الحدث دون بيان المسؤولية التي تترتب على متسلم الحدث عندما يعاود ذلك الحدث إلى الجنوح من جديد بناءً على إهمال وعدم رعاية المتسلم له .

---

39 Criminal justice , Malcolm Paris , third Edition, pearson Longman ,London,2002p303

40 راجع لمادة (23) من قانون الأحداث الأردني.

41 راجع المادة (9) من قانون الأحداث السوري.

42 راجع المادة (119) من قانون الطفل المصري.

43 راجع المادة (151) من قانون العقوبات الليبي.

من كل ما تقدّم يبدو واضحاً أن أغلب قوانين الأحداث العربية تتجه إلى تقرير مسؤولية جزائية على متسلم الحدث مستندين في ذلك على الإهمال القائم من قبل متسلم الحدث ، فهذا الإهمال هو الذي رتب المسؤولية الجزائية ، ولا نجد في هذا تعارضاً مع شخصية العقوبة كما ذكرنا آنفاً وإنما الأمر ترتب نتيجة لهذا الإهمال ، الغاية من وراء ذلك حمل من يتسلم الحدث على بذل المزيد من الجهود في سبيل مراقبة الحدث والعمل على تأهيله وإصلاحه حتى لا يعاود إلى مسرح الجريمة مرة أخرى .

والذي نراه في هذا الصدد أن فرض الجزاء الجزائي على متسلم الحدث له آثار ايجابية على سلوك الحدث ، كونه يحث المتسلم على مضاعفة الجهود في مراقبة سلوك الحدث حتى لا يتعرض للمساءلة القانونية ، وبالتالي يضمن عدم انخراطه في طريق الانحراف والجنوح .

وفي معرض الحديث عن المسؤولية الجنائية لمتسلم الحدث ينبغي الإشارة إلى أن بعض القوانين العربية ذهبت إلى فرض غرامة مدنية على متسلم الحدث ، والبعض الآخر اشارة إلى فرض ضمان مالي على متسلم الحدث وقد تضمّنت تلك القوانين نصوصاً أشارت صراحةً إلى ذلك .

ومن بين القوانين التي أقرت الغرامة المدنية لمتسلم الحدث قانون الإجراءات الجنائية الجزائري ، حيث أكد أنه ليس من الضروري أن يرتكب الحدث جريمة ليخل بالتعهد ، بل يكفي أن تكشف حادثة ما عن إغفال واضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة أو عوائق منظمة مقامة في مباشرة مهمة المندوب ، فلقاضي الأحداث ، كيفما يكون القرار المتخذ بالنسبة للحدث أن يحكم على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة بغرامة مدنية من 100 – 500 دينار وفي حالة العودة فإن ضعف أقصى الغرامة يمكن أن يحكم به [44].

[44] راجع المادة (481) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري.

وبهذا الصدد يذهب البعض إلى القول أن المشرّع الجزائري والمشرّع المغربي قد أفصحا عن نيتهما في اعتبار مسؤولية متسلم الحدث مسؤولية مدنية عندما نصّا بصريح العبارة على معاقبة متسلم الحدث بغرامة مدنية محددة بنص القانون ، لإهماله مراقبة وتقويم الحدث وضمان حسن سلوكه خلال فترة التسليم ، أما المشرّع العراقي فالظاهر أنه لم يعتبرها مسؤولية جنائية لأنه لم يعطِ مبلغ الضمان صفة الغرامة ليمكن القول بأنها مسؤولية جنائية [45].

وتلافياً لما تقدّم يتعين على المشرّع أن يضمن قانون الأحداث نصاً يعاقب متسلم الحدث بغرامة جنائية بدلاً من الضمان المالي لمعالجة هذا الالتباس من جهة ، ولحمل متسلم الحدث على ضمان حسن سلوك الحدث واستقامته خلال فترة التسليم من جهة أخرى ، فالجزاء الجنائي له آثار إيجابية تتمثل بدفع متسلم الحدث على النهوض بمسؤوليته المقررة قانوناً ، ألا وهي الحفاظ على الحدث من الجنوح خلال فترة التسليم .

[45] خيري العمري وآخرون ، الأحداث في التشريع الجنائي العراقي ، شركة التجارة والطباعة المحدودة ، بغداد ، 1957 ، ص44

النتائج والتوصيات

نستخلص من الدراسة السابقة مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل في :

1- التسليم من اهم التدابير التي تتخذ بحق الاحداث الجانحين ، عندما يرتكب الحدث فعلاً يستوجب العقاب. وقد قنن التسليم لدى المشرع السوري في قانون الاحداث الجانحين كأول تدبير احترازي يتخذ بحق الحدث ، لمرقبة سلوكه والحيلولة دون عودته إلى الجريمة مرة اخرى ، مع بقائه في محيطه الطبيعي بعيداً عن جو الاصلاحات وما ينطوي عليها من مخاطر نتيجة الاختلاط بغيره من الاحداث.

2- لم يحدد المشرع السوري سن معينة للحدث بل عرف الحدث بأنه كل ذكر وانثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

3- الغرامة المفروضة من قبل المشرع السوري من 100 ليرة سورية ل500 ليرة سورية ، لا تعطي اهمية لتدبير مثل التسليم ولا تحقق الغاية من فرضه لدفع متسلم الحدث إلى مضاعفة الرقابة والرعاية التي يبذلها اتجاه الحدث ، ليكون له أثرٌ كبير في تقويم سلوك الحدث والحيلولة بينه وبين الإجرام ،،وهذه الغرامة المفروضة لا يمكن أن تكون وسيلة ضغط على متسلم الحدث لضمان تقويم الحدث الجانح خلال فترة التسليم ، ووسيلة ضغط أيضاً على الحدث وإشعاره بالمسؤولية .

4- لم يحدد المشرع السوري وقت معين يمكن للمتسلم بذل جهد لعدم انحراف الحدث فالتعهد بحسن سلوك الحدث لا يعني أنه يمتد إلى أجل غير مسمى ، وبالتالي فإن المتسلم يتحمل المسؤولية في أية مرحلة عندما يقترف الحدث فعلاً جرمياً ، وإنما لا بد وأن تكون هناك فترة زمنية يتعهد خلالها المتسلم بمسؤوليته عند عودة الحدث إلى مسرح الجنوح من جديد ، أما بانتهاء تلك الفترة فهنا ينتهي التعهد ولا تترتب عليه أية مسؤولية ، كما فعل المشرع المصري والعراقي وإن ترك المدة حتى البلوغ سن الرشد قد تشكل عبئاً على مستلم الحدث مما تجعله يتقاعس عن القيام بدوره بشكل كبير ، الأمر الذي ينعكس

سلباً على مراقبة الحدث والتي تكون في أدنى مستوياتها ، والتي تكون محصلتها انجراف الحدث من جديد في مسرح الجريمة .

5- تحديد نوع الجريمة المرتكبة من قبل الحدث والتي تستوجب التسليم عليها وعدم تركها لسلطة القاضي لتحديدها وعلى اعتبار ان التسليم هو من اول التدابير المتخذة بحق الحدث حين يرتكب فعلا جرميا كان من الاجدر بالمشرع السوري تحديد نوعها كما سبقه اليها بعض التشريعات العربية .

المراجع

أولاً_ المراجع باللغة العربية :

1-إبراهيم أكرم نشأت ، 1998- **المبادئ العامة في قانون العقوبات** .مطبعة الفتيان ، الطبعة الأولى ، بغداد .

2-السراج عبود ،1990- **علم الإجرام والعقاب** . ذات السلاسل للطباعة والنشر، الطبعة الثانية . دمشق .

3-السعدي واثبة ،1984- **تحليل قانون رعاية الأحداث من الزاوية التطبيقية** . مجلة الحقوقي ، الأعداد 1 – 4 ، السنة السادسة عشرة .

4-السنهوري عبد الرزاق ، 2004 - **الوسيط في شرح القانون المدني** . مطبعة المعارف .الجزء الثاني ، الإسكندرية .

5-العمري خير وآخرون ، 1957 - **الأحداث في التشريع الجنائي العراقي** . شركة التجارة والطباعة المحدودة ، بغداد .

6-الهمشري محمود عثمان ، 1969- **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير** . دار الفكر العربي . الطبعة الأولى ، القاهرة .

7-بهنام رمسيس ، 1997- **النظرية العامة للقانون الجنائي** . دار المعارف، الطبعة الأولى ،الاسكندرية.

8-ثامر نوار ، 1989- **التدابير التي تقررها محكمة الأحداث ، بحث مقدم إلى الندوة العلمية لمجلس رعاية الأحداث للفترة من 27 – 28 كانون الأول** ، بغداد.

9-جعفر علي محمد ،1984- **الأحداث الجانحون** . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، بيروت.

10-حسني محمود نجيب ، 1982- **شرح قانون العقوبات** ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي . دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة ، القاهرة.

11-حسني محمود نجيب ،1989 - **شرح قانون العقوبات** ، القسم العام . دار النهضة العربية ، الطبعة السادسة ، القاهرة.

12- **راضي** علي عبد الواحد ، 1963- **المسؤولية والجزاء** . دار النهضة للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة ، القاهرة.

13- **رياض** محمد عبد المنعم ، 1966- **الأحداث في التشريع الجنائي المصري** . مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الخامس ، السنة السادسة ، القاهرة .

14- **عبد التواب** معوض ،1997- **شرح قانون الأحداث المصري** . دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثــة ، الإسكندرية.

15-**عبد اللطيف** إيهاب،2003- **الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات** . المركز القومي للإصدارات القانونية المجلد الأول ، الطبعة الثانية ، القاهرة.

16- **عبد اللطيف** منذر كمال،1979- **السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي** . دار الأديب البغدادية للطباعة ، الطبعة الثانية ، بغداد .

17- **عبد اللطيف** منذر كمال ،1982 - **الأحكام العامة في قوانين الأحداث العربية** . المكتب العربي لمكافحة الجريمة ، بغداد.

18- **مصطفى** محمود محمود ،1983- **شرح قانون العقوبات** ، القسم العام .المطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة الثامنة ، القاهرة.

ثانياً _ المراجع باللغة الإنكليزية :

1- Denis Keenan , 2002- **English Law** . pearson Longman, 14th Edition, London .

2- Catherine Elliott and Frances Quinn, 2002- **English Legal system**. pearson Longman , sixth Edition, London .

3-Criminal justice ,2002- **Malcolm Paris** . pearson Longman , third Edition, London.

4-**Mesures Applicables Au mineur** . Turis – classeur penal, volume I , Edition Techniques Paris 1979-1980